لا يطهر باطنه فيستعمل في يابس لا رطب ويصلي عليه لا فيه وهذا النقل عن القديم
غريب والمحققون ينكرونه ويقولون ليس للشافعي قول بعدم طهارة باطنه
لا في قديم ولا غيره وانما هذا مذهب مالك كما قدمناه عنه قال الدارمي
في الاستذكار قال ابن ابي هريرة قوله في القديم في هذه المسله كمذهب مالك
قال الدارمي ولم ير هذا في القديم وهذا يدل على ان هذا القول الذي حكاه
الخراسانيون ليس بصحيح عن القديم ان امام الحرمين قال كان شيخي يحكي عن
القفال انه قال لا يتوجه القول القديم في منع بيع المدبوغ الا بتقدير قول
الشافعي رضي الله عنه كمذهب مالك انه يطهر ظاهره لا باطنه وهذا دليل
على انه ليس للشافعي نص صريح بذلك بل استنبطوه من منع البيع وليس ذلك بلازم
بل لمنع البيع دليل اخر قد ذكره المصنف وغيره والله اعلم فرع اعلم
ان القول القديم ليس بلازم ان يكون كمذهب مالك بل هو قول مجتهد قد
يوافق مالكا وقد يخالفه قال القفال في شرح التلخيص اكثر القديم يوافق
مالكا وانما ذكرت هذا الفرع لاني رايت من تغلط فيه هذا بالاوزن نشره
والله اعلم فرع استعمال جلد الميتة قبل الدباغ جايز في اليابس دون
الرطب صرح به الماوردي وغيره ونقله الروياني عن الاصحاب فقال قال
اصحابنا يجوز استعماله قبل الدباغ في اليابسات واما قول الشيخ ابي حامد
والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان لا يجوز استعماله قبل الدباغ فمرادهم
استعماله في الرطبات او في اللبس لا في اليابس وسيأتي في كلام الاصحاب ان
شاء الله تعالى في عظم الفيل انه يكره استعماله في اليابس ولا يحرم وممن صرح
في عظم الفيل بكراهة استعماله في اليابس وتحريمه في الرطب الشيخ نصر
فدل ان مراده هنا استعماله في الرطب واما قول العبدري لا يجوز استعماله
قبل الدباغ في اليابسات عندنا وعند اكثر العلما فغلط منه وصوابه
ان يقول في الرطبات فرع قال الماوردي يجوز هبته قبل الدباغ

ولا يجوز رهنه وقال ابو حنيفة يجوز بيعه ورهنه كالثوب النجس دليلنا
انه عين نجسة فلا يجوز بيعه ورهنه كالعذرة بخلاف الثوب النجس فان عينه
طاهرة وكذا قال الروياني يجوز هبته على سبيل نقل اليد وكذا في الوصية به
لا للتمليك والله اعلم قال المصنف رحمه الله وهل يجوز بيعه فيه
قولان قال في القديم لا يجوز لانه حرم التصرف فيه بالموت ثم رخص في
الانتفاع به فبقي ما سوى الانتفاع على التحريم وقال في الجديد يجوز لانه منع
من بيعه لنجاسته وقد زالت النجاسة فوجب ان يجوز البيع كالخمر اذا تخللت
الشرح هذان القولان في صحة بيع جلد الميتة بعد الدباغ مشهوران
والصحيح منهما عند الاصحاب هو الجديد وهو نصه وبه قال ابو حنيفة وجمهور
العلما وقول المصنف لانه حرم التصرف فيه ثم رخص في الانتفاع
يعني الانتفاع بعينه لانه المفهوم من اطلاق الانتفاع واما الانتفاع
بثمنه فليس انتفاعا به ولا يلزم من كونه طاهرا منتفعا به انه يجوز بيعه
فان ام الولد والوقف والطعام في دار الحرب بعد الغنيمة ولا يجوز بيعها
هذا هو الصواب في توجيه القديم واما ما يوجهه به كثير من الخراسانيين
من قولهم ان منع بيعه انما هو لكونه لا يطهر باطنه فضعيف كما قدمناه
واجاب الاصحاب عما احتج به القديم من القياس على ام الولد والوقف وطعام
دار الحرب لا يملكه وانما ابيح له اكل قدر الحاجة والمنع في مسلتنا للنجاسة
وقد زالت فجاز البيع فاذا جوزنا بيعه جاز رهنه واجارته وان لم نجوز
بيعه ففي جواز اجارته وجهان كالكلب المعلم ذكره الماوردي قال الروياني
قال الروياني وقيل يجوز اجارته قطعا واما القولان في بيعه ورهنه
اما بيعه قبل الدباغ فباطل عندنا وعند جماهير العلما وحكى العبدري عن
ابي حنيفة جوازه قال المصنف رحمه الله وهل يجوز اكله نظرت
فان كان من حيوان يوكل ففيه قولان قال في القديم لا يوكل لقوله صلى الله عليه

بان منع بيع ام الولد لاجل حقها الكريم
والوقف لا لعلة على الاصح وان ملك تعلق
به حق البطن الثاني وطعام دار الحرب و

Copyright © King Saud University